

GC(66)/RES/7
أيلول/سبتمبر 2022

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السادسة والستون

البند 14 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(66)/17)

الأمن النووي

قرار اعتُمد في 30 أيلول/سبتمبر 2022 خلال الجلسة العامة الحادية عشرة

إنّ المؤتمر العام،¹

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام 2022 الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(66)/8، وكذلك بوثيقة استعراض الأمن النووي لعام 2022 التي أحيط مجلس المحافظين علماً بها في الوثيقة GC(66)/INF/5، وبخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(66)/24،

(ج) وإذ يؤكّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدّد على الحاجة الماسية إلى إحراز تقدّم في نزع السلاح النووي وعلى أنّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(د) وإذ يقرُّ بأنّ المصطلحات والمفاهيم التي يتناولها هذا القرار تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء،

(هـ) وإذ يؤكّد أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرّك الحقوق السيادية والمسؤوليات التي تقع على عاتق كلّ دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ في كل الأوقات على أمن نووي فعال وشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يقرُّ بأنّ الحماية المادية هي عنصر مركزي من عناصر الأمن النووي،

¹ اعتمد القرار بتأييد من 62 صوتاً دون تصويت معارض وامتناع 29 دولة عن التصويت (جرى التصويت برفع الأيدي).

(ز) وإذ يحيط علماً بأنّ الحماية المادية مرتبطة أو أنها في الكثير من الحالات مترابطة بمجالات أخرى من الأمن النووي، كحصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، على سبيل المثال لا الحصر، وإذ يسلم في الوقت ذاته بأهمية وظائف الوقاية والكشف والتصدي،

(ح) وإذ يظل قلقاً إزاء المخاطر والتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة في مجال الأمن النووي وإذ يظل ملتزماً بالتصدي لها دون تفويض حقوق الدول الأعضاء السيادية، وإذ يؤكد مجدداً على أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل أي دولة تقع بالكامل على تلك الدولة،

(ط) وإذ يقرُّ بأنّ التصدي للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يؤدي دوراً يتزايد أكثر فأكثر ويتسم بالأهمية الحاسمة في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة والمرافق ذات الصلة،

(ي) وإذ يسلم بأنّ أوجه التقدّم المحرز في العلوم والتكنولوجيا والهندسة توفّر فرصاً لتعزيز الأمن النووي، وإذ يشدّد على ضرورة التصدي للتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة التي تواجه في مجال الأمن النووي، بما في ذلك تلك المتصلة بالتطورات التكنولوجية، وإذ يؤكد مجدداً في الوقت نفسه أنّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة،

(ك) وإذ يذكر مع التقدير بالمؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و2016 و2020، وبالإعلانات الوزارية المتّصلة بها، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيّمة التي أجراها الخبراء التقنيون في هذه المؤتمرات والتي عبّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ل) وإذ يقرُّ بأهميّة صون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(م) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنيين في الأمانة،

(ن) وإذ يسلم بأنّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو الدور الذي أعادت الدول الأعضاء تأكيده، على سبيل المثال، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد عام 2012،

(ع) وإذ يؤكد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ف) وإذ يؤكد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(ص) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام 2005 الذي وسّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء في الوكالة، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً وإضفاء طابع عالمي عليها،

(ق) وإذ يذكّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام 2005، وبدور الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الصكوك القانونية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول في جميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من قِبَل الدولة ذات الصلة وفي داخلها،

(ش) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ت) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 و1540 و1673 و1810 و1977 و2325، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 38/71، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ث) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 فيما يتعلق بالأمن النووي،

(خ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ذ) وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكد أهمية التنسيق في هذا الصدد، وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كلِّ منها،

(أ) وإذ يلاحظ قرارى المؤتمر العام GC(XXIX)/RES/444 و GC(XXXIV)/RES/533 بشأن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على المرافق النووية المكترسة لأغراض سلمية، وإذ يلاحظ أيضاً بمقرر المؤتمر العام GC(53)/DEC/13 الصادر بالإجماع في عام 2009، والذي أقرّ بالأهمية التي تولى لأمان المواد النووية والمرافق النووية وأمنها وحمايتها المادية،

(ب) وإذ يؤكّد على أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، التي حدّدها المدير العام للوكالة والمستمدة من معايير الأمان الصادرة عن الوكالة ومن إرشادات الأمن النووي"، والتي عرضها المدير العام للوكالة في 2 آذار/مارس 2022،

(ج) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصى بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخبزها ونقلها، والواردة في العدد 13 من سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجارى الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشبيدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(د) وإذ يعتبر أن أساسيات الأمن النووي والتوصيات التي وُضعت في سلسلة الأمان النووي تنطبق على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(هـ) وإذ يذكّر بأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة،

(و) وإذ يسلم بالمؤتمر الدولي المعنى بأمان المصادر المشعة وأمنها لعام 2022، الذي قدّمت فيه مناقشات الخبراء التقنيين مساهمة قيمة،

(ز) وإذ يلاحظ أهمية الأمان في نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها من التهديدات الداخلية أو من سحبها دون إذن أو تخريبها،

(ح) وإذ يؤكّد من جديد وإذ يحترم خيارات كلّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يشجّع الوكالة على تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ط) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ي) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي عند تنظيم الفعاليات العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ل ل) وإذ يشيد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي،

(م م) وإذ يلاحظ اعتماد قرار مجلس المحافظين GOV/2022/17 المعتمد في 3 آذار/مارس 2022 وقراره GOV/2022/58 المعتمد في 15 أيلول/سبتمبر 2022 بعنوان "تداعيات الوضع في أوكرانيا على الأمان والأمن والضمانات"،

(ن ن) وإذ يشيد على تزايد المخاطر على السلامة المادية للمرافق النووية الأوكرانية وموادها النووية والمشعة بسبب الهجمات المسلحة، وإذ يلاحظ بقلق بالغ الوضع الراهن، ولا سيما في محطة زابوريجيا للقوى النووية، بما في ذلك فقدان السلطات المختصة والجهة المشغلة لقدر كبير من السيطرة، والعواقب السلبية على الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية، وإذ يذكّر بالحاجة إلى وقف فوري لجميع الأفعال الموجهة ضد المرافق النووية المكرّسة لأغراض سلمية والمنقّدة في تلك المرافق،

(س س) وإذ يدرك أنّ الدول أنشأت نظمها الوطنية للأمن النووي من أجل ضمان الحماية المادية للمواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

1- يؤكد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنّب الازدواجية والتداخل؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخبزها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

3- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضمن، في حدود مسؤولياتها، الأمن الحاسوبي، مع مراعاة موثوقية الموظفين بما في ذلك التهديدات الداخلية؛

4- ويدعو الأمانة إلى تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 (الوثيقة GC(65)/24) بطريقة شاملة ومنسّقة استناداً إلى الأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء ويدعو كذلك الأمانة إلى إجراء تقييم فيما يتعلق بعملية وضع خطة الأمن النووي ونطاقها وإلى استخلاص الدروس بهدف استكشاف عملية مستقبلية، تحت قيادة الدول الأعضاء.

5- ويشجع الوكالة على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية والهندسية بغية وضع إرشادات وتيسير التدريب الذي سيدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ تدابير من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات والمخاطر والتهديدات الحالية والمستجدة على الأمن النووي؛

6- ويرجّب بأن أمانة الوكالة والدول الأعضاء قد أخذوا في الحسبان القرار GC(64)/RES/10 وكذلك الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2020 في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025؛

7- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربعة أعوام؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء والأمانة على المشاركة بنشاط في التحضير لهذه المؤتمرات في عام 2024؛

8- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد سلطة أو سلطات مختصة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفياً فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

9- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل هذه المواد للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألا تؤدي إلى تفويض الأولويات المقررة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

10- ويقر بمشروع الوكالة لإرساء البنى الأساسية الرقابية كآلية إقليمية فعّالة للمساعدة التقنية تدعم إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية لأمن المواد المشعة وكذلك للأمان الإشعاعي في العديد من البلدان، ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا المشروع في مزيد من المناطق والمناطق دون الإقليمية استجابة لطلبات المساعدة؛

11- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكر بمقرر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

12- ويشجع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 على تنفيذ التزاماتها الواردة فيهما تنفيذاً تاماً، ويشجع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويذكر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعمل هذه الاتفاقية دون مزيد من التأخير؛ ويطلب إلى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغ جميع الأطراف بتلك المعلومات؛

13- ويرحب بنجاح عقد مؤتمر الأطراف في تعديل الاتفاقية في عام 2022 ويلاحظ أن العدد المطلوب من الأطراف في التعديل طلب إلى الوديع عقد مؤتمر متابعة، تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2022 في الاعتبار وفقاً للالتزامات القانونية لكل دولة من الدول الأعضاء؛

14- ويلاحظ المستودع الموجود عبر الإنترنت للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005، والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

15- ويشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك، مع الإقرار كذلك بالجهود الجارية فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

- 16- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في وضعها للأطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛
- 17- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي؛
- 18- ويحيط علماً بأنّ باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزّز التعاون الإقليمي من خلال تبادل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجّع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناءً على الطلب؛
- 19- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرجّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛
- 20- ويلاحظ الاستعراض الأول للأمن النووي لعام 2022 الذي يتضمن تحليل الأمانة لبعض الاتجاهات العالمية، وأنشطة الوكالة في عام 2021 وأوليياتها لعام 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تُقيم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مدى قيمته وتكامله مع تقرير الأمن النووي الصادر استجابة لقرار المؤتمر العام، مع مراعاة الموارد المتاحة، ويوصي الأمانة بتنسيق هذه الوثيقة مع تقرير الأمن النووي وخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛
- 21- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دورياً، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛
- 22- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسابها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛
- 23- ويشجّع الأمانة على ضمان ألا تحصل أي حالات تأخير مستقبلاً في عملية تحرير ونشر وثائق سلسلة الأمن النووي بحيث يمكن إتاحتها في الوقت المناسب وبجميع لغات الأمم المتحدة، ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ولجنة إرشادات الأمن النووي لجعل إرشادات الأمن النووي أكثر تبسيطاً في مختلف عناصر الأمن النووي؛
- 24- ويلاحظ التقدم المحرز في عملية إعداد الإرشادات التي توفرها سلسلة الأمن النووي، ويلاحظ بالمنشورات الأخيرة بشأن مختلف جوانب الأمن النووي، مثل: تعزيز ثقافة الأمن النووي في المنظمات المرتبطة بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة (العدد 38-T/NSS)، ووضع خطة طوارئ للأمن النووي للمرافق

النوية (العدد NSS 39-T)، والحماية المادية (العدد NSS 40-T)، وتمارين عمليات التصدي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي (المواد الخارجة عن التحكم الرقابي) (العدد NSS 41-T)، والأمن الحاسوبي (العدد NSS 42-G)، والمواد المشعة أثناء استخدامها وتخزينها (العدد NSS 43-T)؛

25- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على إعداد منشورات متعلقة بالأمان والأمن وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك، ويلاحظ المناقشات الراهنة بشأن إعداد منشورات تجسّد أوجه الترابط بينهما؛

26- ويدعو جميع الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يتعلق بالمرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف، ويشدّد على أهمية الركائز السبع التي حددها المدير العام للوكالة بأنها "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء النزاع المسلح، المستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة" على النحو الذي حدّده المدير العام للوكالة في آذار/مارس 2022؛

27- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسابها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمان والشفافية على النحو المبين في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، المرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن المواد التي يُعثر عليها خارج التحكم الرقابي؛

28- ويرحب بإطلاق المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، عند تطبيقها أساسيات الأمن النووي والتوصيات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، بداية من مرحلة التصميم؛

29- ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرجّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

30- ويشجّع الأمانة على تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على تنظيم حلقة عمل دولية بشأن صون ثقافة الأمن النووي؛

31- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات ودعم للتقييم الذاتي والتدريب؛

32- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدربين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛

33- ويشجّع الوكالة على مواصلة تنظيم فعاليات التعلم الإلكتروني وبعض الفعاليات التقنية بصيغ مختلطة أو افتراضية عندما يكون ذلك مناسباً أو عندما لا يكون من الممكن عقد الاجتماعات الحضورية - مع الإقرار بتفضيلات الدول الأعضاء وطلبها المساواة في الوصول إلى هذه الفعاليات، وذلك لضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي؛

34- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع دوائر الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

35- ويرحب بالتقدم المحرز في مبادرة الأمانة والدول الأعضاء من أجل تطوير وإنشاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي في زايرسدورف، ليكمل الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء من خلال مراكزها للتدريب والدعم في مجال الأمن النووي، حسب الاقتضاء ومع تجنب ازدواجية والتداخل، ويشجّع الأمانة على أن تنظر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ومن خلال أصدقاء المركز التدريبي والإيضاحي في مجال الأمن النووي، في جميع الجوانب المتعلقة باستدامة المركز في الأمد البعيد، بما فيها الموارد المالية، ويطلب إلى الأمانة أن تعيد تطبيق جميع تكاليف دعم البرامج من التبرعات الخارجة عن الميزانية المتصلة بهذا المركز للمساعدة في هذه الجهود مع إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز؛

36- ويقرّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 و2325، شريطة ألا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

37- ويقرّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد الوكالة للمواد المشعة، ويلاحظ المؤتمر الدولي بشأن النقل المأمون والأمن للمواد النووية والمشعة لعام 2021، والمؤتمر الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها لعام 2022؛

38- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

39- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

40- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تطوير آلية طوعية للموامة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

41- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، بما في ذلك نقل هذه المصادر، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

42- ويدعو الوكالة إلى أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات كل دولة من الدول الأعضاء من التكنولوجيات النووية؛

43- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك غير الملزمة قانوناً المتمثلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على الطلب؛

44- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخصن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وأمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عملياً، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول الموردة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حينما يكون ذلك ممكناً؛

45- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

46- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

47- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحوادث والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تواصل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيّنة لهذا الغرض، تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمن إلى المعلومات المتضمنة في قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، ويشجّع كذلك جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير

المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

48- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

49- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد 25-G من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

50- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

51- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديد الذي تشكّله الهجمات السيبرانية وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على اتخاذ تدابير أمنية فعالة في مواجهة الهجمات من هذا القبيل، ويشجّع الوكالة على بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء ووضع السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛ ويحيط علماً بالمؤتمر الدولي المقبل الذي ستعقده الوكالة في عام 2023 بشأن الأمن الحاسوبي في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان؛

52- ويرجّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهمة، بناءً على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء قواعد بيانات وطنية للمواد النووية أو مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

53- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

54- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

55- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا الصدد؛

56- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرجّب بتزايد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

57- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز أنشطتها الخاصة بالتخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في حدود ولايتها، وأن تحسّن، حسب الاقتضاء، تدابير الفعالية التي تتخذها في تنفيذ برنامجها للأمن النووي، وأن تُبقي الدول الأعضاء على علم بالمستجدات والمعلومات عن تنفيذ هذه التدابير لكي تحتفظ الدول الأعضاء بإشراف عام في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال البرنامج والميزانية؛

58- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحلي بالمهنية وأن تروّج للتنوّع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والتنوّع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك إتاحة إمكانية المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

59- ويلاحظ مع التقدير برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري والمبادرة المعنية بالمرأة في مجال الأمن النووي التابعين للوكالة ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة فيهما على أن تفعل ذلك؛

60- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

61- ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير المساعدة المقدّمة إلى الدول بناءً على طلبها في المجالات ذات الصلة ذات الأهمية لتلك الدول لتشمل الوقاية والكشف والتصدي؛

62- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

63- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

64- ويطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والستين (2023) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

65- ويشجع الأمانة أن تنتظر، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، في إعداد إرشادات أمن نووي جديدة من أجل معالجة المخاطر والتداعيات الأمنية التي تشكلها الهجمات المسلحة على المرافق النووية المكّسة للأغراض السلمية، ويشجع كذلك الوكالة على النظر في تجسيد هذه الجوانب ضمن خطط الأمن النووي المقبلة؛

66- ويطلب إلى الأمانة أن تتفقد الإجراءات المتوخّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.